

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢  
في شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وبناءً على ما ارتأته اللجنة العليا للانتخابات ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### ق ر ر

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣ مكرراً «ل») من القانون  
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣  
المشار إليه ، النصان الآتيان :

ويُثبت في السجل المعد لقيود الطلبات بكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، تاريخ تقديمه ،  
وتعد كل بعثة أو قنصلية كشافاً يُعرض في مكان ظاهر مثبتاً به المسجلين بها والموطن الانتخابي  
لكل منهم ، وتنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية ،  
وتعين مقارها وينشأ بهذه المقار عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين بكل منها  
على ألف ناخب .

تُشكل اللجان العامة والمشرفة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، وتُشكل اللجان الفرعية من رئيس وآخر احتياطى من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وأمين سر وعضو من العاملين بوزارة الخارجية أو العاملين المدنيين بالدولة ، ويجوز أن يرأس عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً ، ويكون تشكيل اللجان العامة والفرعية بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال بناءً على ترشيح من وزير الخارجية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**